

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جوان 2014.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم مختصة في صناعة المبيدات وأن بيوعاتها تستوجب مصادقة كل من وزارة الصحة ووزارة الفلاحة. كما ذكرتم أنّ نشاطكم يستوجب إنجاز تحاليل بمخابر بالخارج، وطلبتكم توضيحات حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المفوترة من قبل المخبر الأجنبي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المدفوعة إلى مخابر تحليل طبيّة مقيمة ببلدان أبرمت مع تونس إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب عدم الخصم الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلّمة بالنسبة للحالة موضوع مكتوبكم من السلطات الجبائية الفرنسية أو الانقليزية حسب الحالة. وفي خلاف ذلك يتمّ الخصم من المورد بنسبة 15%.

غير أنّ الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا بتونس بنسبة 6% باعتبارها خدمات مستغلة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفقرة I من الجدول "ب" الملحق بنفس المجلة.

ويتعين عليكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة مقابل التحاليل المنجزة من قبل المخبر الأجنبي طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي